

شرح كتاب المنتقى رقم (771) الحلقة الأولى فيديو) كتاب

العدد (- الشيخ صالح الفوزان 20 - 11 - 2441)

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف
رحمه الله تعالى الامام مجد الدين ام البركات عبدالسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:00:00

في كتابه المنتقى قال كتاب العدد باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله
واصحابه اجمعين العدد جمع عدة والمراد بها عدة المرأة - 00:00:22

المطلقة العدة تربص يقصد به براءة الرحم من الحمل قال الله سبحانه وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا فهي الاصل فيها هذه الاية الكريمة وعرفنا المقصود بها - 00:00:51

نعم باب عن عدة الحامل بوضع الحمل. نعم الاولى الحامل المتوفى عنها او المطلقة الحامل معدتها وضع الحمل قال تعالى وولاة
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نعم عن ام سلمة - 00:01:32

رضي الله عنها ان امرأة من اسلم يقال لها سبعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبل فخطبها ابو السنابل ابن عفك فابت ان
تنكحه فقال لها والله ما يصلح ان تنكحي - 00:02:07

حتى تعتمد اخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم نفست ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها انكحي رواه الجماعة الا
ابا داود وابن ماجة وللجماعية الا الترمذى معناه - 00:02:30

من رواية سبعة وقالت فيه فافتاني باني قد حلت حين وضعت حمي وامرني بالتزوج ان بدا لي. نعم هذا واضح والايام دليل قبله
وهي قوله تعالى وولاة الاعمال اجلهن ان يضعن - 00:02:54

حملهن فإذا وضعت المطلقة او المتوفى عنها وضعت حملها الذي طلت وهي حامل به فانها تخرج من العدة وتحل للازواج. نعم وعن
ابن مسعود رضي الله عنه بالمتوفى عنها زوجها وهي حامل - 00:03:18

قال اتجعلون عليها التغليظ ولا يجعلون عليها الرخصة انزلت سورة النساء القصوى بعد الطولى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
رواه البخاري والنسائي نعم اية السورة القصوى هي سورة الطلاق هذه القصوى - 00:03:49

والطول سورة النساء اه وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن للمطلقة ثلاثا او
للمتوفى عنها قال هي للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها - 00:04:15

رواه احمد والدارقطني. نعم فالايام عامة للمطلقة والمتوفى عنها وولاة الاحمال اجلهن اي عدهن ان يضعن حملهن. نعم وعن الزبير ابن
العوام رضي الله عنه انها كانت عنده ام كلثوم بنت عقبة - 00:04:38

فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقة فطلقتها تطليقه ثم خرج الى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال ما لها خدعتني خدعها الله ثم
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:05:04

سبق الكتاب اجله اخطبها الى نفسها. رواه ابن ماجة نعم هذا فيه دليل على ان الحامل المطلقة او المتوفى عنها اذا وضعت حملها فقد
خرجت من العدة وحلت للازواج نعم - 00:05:25

باب الاعتداد بالاقرأ وتفسيرها. الاعتداد بالاقرأ يعني الاشهر نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت امرت ببريرة ان تعتد بثلاث

حيض رواه ابن ماجة نعم امرت ببريرة لما طلقها - 00:05:52

زوجها ان تعتد بثلاث حيض ثلاط فتخرج بها من العدة فاذا حاضت ثلاث مرات فهذا دليل على براءة رحمها من الحمل فتخرج من العدة نعم وعن ابن عباس رضي الله عنها - 00:06:22

ان النبي صلى الله عليه وسلم خير ببريرة فاختارت نفسها وامرها ان تعتد عدة الحرة رواه احمد والدارقطني وقد اسلفنا قوله صلى الله عليه وسلم في المستحضة تجلس ايام اقرائها - 00:06:49

نعم وهذا كما سبق ان الحامل المتوفى عنها او المطلقة اعتدوا بوضع الحمل واما غير الحامل فتعتدد اقرأ ثلاثة قروء نعم وروي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:07:11

طلاق الامة تطليقان وعدتها حيستان رواه الترمذى وابو داود وفي لفظ طلاق العبد اثنان وقراء الامة حيستان. رواه الدارقطني نعم العبد والامة على النصف من الحر في مسائل الطلاق - 00:07:37

الحر له ثلاث طلقات المملوك له طلقتان وكان المفروض ان يقال طلقة ونصف لكن الطلقة لا نصف لها نعم وقراء الامة حيستان. رواه الدارقطني العمامة يعني المملوكة هيستان وكان - 00:08:06

المفروض تكون حيضة ونصف الا ان الحيض لا تتنصف فجعلت حيستان جبرت جبرا النصف نعم وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:08:37

طلاق الامة اثنان وعدتها حيستان رواه ابن ماجه والدارقطني واسناد الحديثين ضعيفان والصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله عدة الحرة ثلاط حيض وعدة الامة حيستان نعم الصحيح انه موقوف على - 00:08:57

على الصحابي وليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم نعم باب احاداد المعتقدة عن ام سلمة رضي الله عنها ان امرأة توفي زوجها فخشوا على عينها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:23

فاستأذنوه في الكحل فقال لا تكتحل كانت احداكن تمكث في شر احوالها او شربيتها فاذا كان حول فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي اربعه اشهر وعشرين - 00:09:49

متفق عليه نعم هذا كما سبق قبله ان عدة الامة بالاقرأ يعني بالأشهر نعم بالنسبة للمعتقد وفقكم الله تحد اذا توفي عنها زوجها احداها اربعه اشهر مثل العدة نعم يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكتحل - 00:10:13

فهذا اي نعم لا تضع زينة ايه والمعتقدة لا تتزين والكحل من التزيين عن ام سلمة رضي الله انه ان امرأة توفي زوجها فخشوا على عينها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل - 00:10:45

فقال لا تكتحل كانت احداكن تمكث في شر احوالها او شربيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي اربعه اشهر وعشرين متفق عليه نعم المتوفى عنها - 00:11:07

اربعة اشهر وعشرون ايام سواء كانت حرة الحرة معروفة والامة على النصف من من الحرة نعم وعن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة. قالت - 00:11:30

دخلت على ام حبيبة حين توفي ابوها ابو سفيان فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة - 00:11:56

غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرين - 00:12:18

نعم آما المرأة اذا مات قريبها فانها كانت تحد عليه تتجنب الزينة تزين الكحل ونحوه ثم ان الله سبحانه وتعالى بين ان العدة انما هي على الزوجة - 00:12:38

وليس على غير الزوجة نعم قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمسحت منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر - 00:13:06

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة أشهر وعشرا نعم فيرخص لغير المتزوجة ان تحد على الميت ثلاثة ايام فقط ثلاثة ايام فقط - [00:13:31](#)

ولا تزيد عليها لأنها تحزن عليه اذا مات فالنبي صلى الله عليه وسلم اعطتها ثلاثة ايام يروح عن نفسها بها. نعم قال زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:53](#)

فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها افتتحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك كل ذلك يقول لا - [00:14:23](#)

ثم قال انما هي اربعة أشهر وعشرين وقد كانت احداً من في الجاهلية ترمي بالبرارة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبرارة على رأس الحول؟ فقلت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا - [00:14:43](#)

ولبست شريابها ولم تمس طيبها ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتي بذابة حمار او شاة او طير فتفتظر به فقلما تفتقظ بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى برة فتعطى برة فترمي بها - [00:15:08](#)

ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره اخرجه. نعم هذا كان من امور الجاهلية انها كانت اذا مضى عليها حول المتوفى عنها كانت اه تعتد بحول ولو لم تكن زوجة - [00:15:35](#)

قريبته تعتد هذه العدة ولو لم تكن زوجة له الله سبحانه وتعالى ابطل هذه العادة وجعل العدة انما هي على الزوجة فقط واما غير الزوجة فلها ثلاثة ايام حتى يذهب عنها الحزن - [00:15:58](#)

ثم تراجع امورها العادلة نعم وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاثة ايام الا على زوجها. اربعة أشهر وعشرا - [00:16:22](#)

اخراج واحتج به من لم يرى الاحداد على المطلقة نعم هذا كما سبق انه كما سبق ان المرأة تحد على ميتها ان كان زوجا اربعة أشهر عشرة ايام وان كان - [00:16:45](#)

كانت غير زوجة وانما هي قريبة له اتحد عليه ثلاثة ايام فقط حتى يذهب عنها الحزن نعم باب ما تجتنب الحادة وما رخص لها فيه عن ام عطية رضي الله عنها قالت - [00:17:08](#)

كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الظهر - [00:17:29](#)

اذا اغتسلت احدانا من محياها في نبذة من كوست اظفار اخرجاه الظاهر هذا طيب يعني نوع من الطيب اظفار اه وهي وهو طيب الرائحة فاذا اغتسلت من الحيض فانها تنفع - [00:17:52](#)

بمخرج الحيض والبول تضع فيه هذا هذه الكسرة من من هذا الطيب ليذهب عنها رائحة اه رائحة وترك الطيب تطلع ظفرا يعني طيبا مخرج البول ليطيب ذلك ويذهب عننا - [00:18:13](#)

الرائحة الكريهة وفي رواية قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تلبسو ثوبا مصبوغا - [00:18:47](#)

الا ثوب عصب ولا تمسوا طيبا الا اذا ظهرت نبذة من قسط او اظفار. متفق عليه نعم تضعها في في فرجها نبذة من الطيب من الاظفار وهي نوع من الطيب - [00:19:07](#)

او من الطيب المعتمد تضعها في المخرج ليذهب الرائحة الخبيثة نعم. وعن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبسو المعاصر من الثياب - [00:19:30](#)

ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل رواه احمد وابو داود والنسائي هذا فيه بيان ما تجنبه المحددة وهي انها تجنب هذه الاشياء وهي لا تلبسو المعاصر من الثياب؟ معصف المصبوب بالعصفر - [00:19:54](#)

نعم ولا الممشقة ولا الممشق يعني المصبوغ. ولا الحلي ولا تلبس الحلي في يديها او في مواطن الحلي نعم. ولا تختضب ولا تكتحل

بالحننة ونحوه في يديها او رجليها نعم. ولا تكتحل - 00:20:21

ولا تكتحل في عينيها. هم هذا ما تتجنبه المحدة. نعم وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت علي صبرا - 00:20:44

وقال صبرا وقد جعلت علي صبرا. نعم فقال ما هذا يا ام سلمة؟ فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل - 00:21:05

وتنزعيه بالنهار ولا تمتشتطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب اي نعم هذا ما تتجنبه المتوفى عنها زوجها او ولا تمتشتطي بالطيب ولا بالحناء فانه خطاب قالت باي شيء امتشط يا رسول الله - 00:21:27

قال بالسدر تغلفين به رأسك رواه ابو داود والنسائي نعم بدل ان تطبع على على رأسها ما كانت تضعه النساء فانها لا تضعه لانه يحملها ويزينها ولكن تطبع السدر السدر وهو - 00:21:54

نوع من الاشجار او يصلح الشعر وليس له رائحة نعم وعن جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتى ثلاثة فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له - 00:22:25

فقال لها اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقني منه او تفعلي خيرا رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة. هذا مما يباح المعتمدة عدة او الوفاة انها تخرج لنخلها وتتجده وتتصدق منه - 00:22:53

وليس عليها بذلك حرج. نعم وعن جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتى ثلاثة فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له - 00:23:19

فقال لها اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقني منه او تفعلي خيرا نعم المطلقة المطلقة المبتوطة آلا بأس ان تخرج الى نخلها ونحوه من امورها فتصلحه وتتصدق منه وليس عليها في ذلك حرج. نعم - 00:23:39

وعن اسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت لما اصيب جعفر رضي الله عنه اثانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسليبي ثلاثة ثم اصنعني ما شئتي في رواية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال - 00:24:06

لا تحدي بعد يومك هذا. رواهما احمد وهو متأنول على المبالغة في الاحداد والجلوس للتعزية اي نعم محمول على الاكثر منه واما الشيء اليسير فلا بأس به للمحدة نعم بالنسبة للمتوفى عنها زوجها - 00:24:33

يعني عدتها اذا كانت حامل وضع الحمل وكذلك المطلقة اذا كانت حامل عدتها وضع الحمل. الان بعض الناس يقول مع تطور الطب نستطيع انا نكشف على الحمل عن طريق الاشاعة في يوم واحد - 00:24:59

فهل العدة؟ الحكمة منها فقط التأكد من براءة الرحم ولا هناك آلا حكم اخرى تعظيم هناك حكم اخرى في العدة براءة الرحم وايضا آلا اظهار آلا اظهار الحزن على على المتوفى - 00:25:16

نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:25:36